



شعوب متمكنة.
أمم صامدة.



الشبكة العربية لتعزيز
النزاهة ومكافحة الفساد



الجمهورية اللبنانية

المؤتمر الرابع

للشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد

"التوفيق بين الواقع والمأمول في مجال مكافحة

الفساد: نحو المزيد من الابتكار والتجديد"

فندق إنتركونتيننتال فينيسيا

بيروت، الجمهورية اللبنانية

14-16 أبريل/نيسان 2013

كلمة الأمين العام لهيئة مكافحة الفساد

القاضي علي ضمور

في الإطار التشريعي

أولاً : التعديلات الدستورية:

انطلاقاً من جهود المملكة الاردنية الهاشمية في مجال الاصلاح ، وبعد إجراء مراجعة للدستور الأردني صدرت التعديلات الدستورية التالية والتي تعزز النزاهة ومكافحة الفساد:-
(1) تعديل المادة (27) من الدستور بإضافة كلمة (مستقلة) بعد عبارة (السلطة القضائية) الواردة فيها .

وفي ذلك تأكيد لمبدأ استقلال السلطة القضائية وتماشياً مع المادة (11) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد .

(2) تعديل المادة (55) من الدستور بحيث تصبح

يحاكم الوزراء على ما ينسب إليهم من جرائم ناتجة عن تادية وظائفهم أمام المحاكم النظامية المختصة في العاصمة وفقاً لأحكام القانون .
في حين كان النص السابق (يحاكم الوزراء أمام مجلس عالي على ما ينسب اليهم من جرائم ناتجة عن تأدية وظائفهم) .

(3) المادة 56

لمجلس النواب حق إحالة الوزراء إلى النيابة العامة مع إبداء الأسباب المبرره لذلك ولا يصدر قرار الإحالة إلا بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب .

في حين كان النص السابق (لمجلس الوزراء حق اتهام الوزراء ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأكثرية ثلثي أصوات الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب).

(4) المادة 57

يوقف عن العمل الوزير الذي تتهمه النيابة العامة أثر صدور قرار الإحالة عن مجلس النواب ولا تمنع استقالته من إقامة الدعوى عليه أو الإستمرار في محاكمته .

(5) المادة 58 المحكمة الدستورية

تنشأ يقانون محكمة دستورية يكون مقرها في العاصمة وتعتبر هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها .

وهذه المحكمة تختص بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة ولها حق تفسير نصوص الدستور إذا طلب إليها ذلك حيث يساهم وجود هذه المحكمة في مكافحة الفساد ، ذلك ان الفساد لم يعد منحصرأ في صورته التقليديه في الفساد المالي والاداري ، لكن صار يأخذ شكلاً متطوراً ممثلاً في الفساد التشريعي .

(6) المادة 19 (الهيئة المستقلة للانتخاب)

تنشأ بقانون هيئة مستقلة تشرف على العملية الانتخابية النيابية وتديرها في كل مراحلها ، كما تشرف على أي انتخابات أخرى يقرها مجلس الوزراء .
وفي ذلك تعزيز للنزاهة والشفافية في إجراء الانتخابات النيابية .

(7) المادة 71

يختص القضاء بحق الفصل في صحة نيابة أعضاء مجلس النواب .
في حين كان لمجلس النواب حق الفصل في صحة نيابة أعضائه ، ومن شأن ذلك تعزيز استقلال القضاء وتمكينه من الفصل في الطعون الانتخابية النيابية بجياديه ونزاهه .

(8) المادة 75

يتمتع على كل عضو من اعضاء مجلس الاعيان والنواب أثناء مدة عضويته التعاقد مع الحكومة أو المؤسسات الرسمية العامة أو الشركات التي تملكها أو تسيطر عليها الحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة سواء كان هذا التعاقد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ...
وفي ذلك منعاً لتضارب المصالح .
وقد نصت على ذلك اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد .

(9) المادة 98

ينشأ بقانون مجلس قضائي يتولى جميع الشؤون المتعلقة بالقضاء النظاميين ...
ويكون للمجلس القضائي وحده حق تعيين القضاء النظاميين وفق أحكام القانون .
في حين كان التنسيب بتعيين القضاء وفقاً لقانون استقلال القضاء من صلاحية وزير العدل ، مما يعزز الشفافية والحياد والنزاهة في تعيين القضاء .

ثانياً : التعديلات على قانون هيئة مكافحة الفساد

من أجل تعزيز قدرة وكفاءة هيئة مكافحة الفساد في عملها وبعد مراجعة لأحكام قانون الهيئة رقم 62 لسنة 2006 وبما يتلائم مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، وسد الثغرات القانونية الواردة فيه ، طرأ تعديل على قانون الهيئة بموجب القانون المعدل رقم 10 لسنة 2012 وأهم ما جاء فيه :-

• المادة 4

1. تهدف الهيئة في مجال مكافحة الفساد إلى ما يلي ..

أ -

ب -

فقره هـ التعاون في تقديم وطلب المساعدة القانونية الدولية حال توافر شروط تقديمها من خلال القنوات الرسمية .

• المادة 11

2/ يتولى مجلس الهيئة المهام والصلاحيات التالية .

فقرة 7/أ اتخاذ القرارات اللازمة بخصوص قضايا الفساد بما في ذلك إحالتها للجهاز القضائية المختصة .

الإمر الذي يعزز دور مجلس الهيئة في اتخاذ القرارات بخصوص قضايا الفساد بكل شفافيه وحياديته ونزاهه .

فقره ب

للمجلس المساهمة في استرداد الأموال المتحصلة عن أفعال الفساد سواء كانت الأموال داخل المملكة أو خارجها وتسليمها لمستحقيها .

• المادة 17 من القانون

للهيئة اثناء التحقيق في قضية فساد ان تكلف ايا من الاشخاص او الشركات او الجهات المختصة للقيام باعمال التدقيق الفني والمالي والإداري على أي من الأشخاص أو الهيئات أو الوزارات أو المؤسسات أو النقابات أو الجمعيات أو الشركات التي تخضع لرقابتها للتحقق من صحة بياناتها المالية وقيودها وحساباتها وجميع تصرفاتها المالية .

• المادة 22 من القانون

فقرة ج/1 (كل عقد او اتفاقية او منفعة او امتياز تم الحصول عليه نتيجة فعل يشكل فساداً يكون قابلاً للإبطال أو الفسخ بقرار من المحكمة المختصة .

فقرة ج/2 للهيئة أثناء إجراء تحقيقاتها ان تطلب كاجراء مستعجل من المحكمة المختصة وقف العمل باي عقد او اتفاق او منفعة او امتياز اذا تبين لها من ظاهر البينة انه تم الحصول عليه نتيجة فعل فساد وذلك لحين البت في الدعوى .

• **المادة (23) حماية المبلغين والشهود**

تتولى الهيئة توفير الحماية اللازمة للمبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد واقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم من أي اعتداء او انتقام أو ترهيب محتمل من خلال ما يلي :-

- توفير الحماية لهم في أماكن إقامتهم .
 - عدم الافصاح عن المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن وجودهم .
 - الادلاء بأقوالهم وشهادتهم من خلال استخدام تقنيات الاتصال الحديثه وبما يكفل سلامتهم .
 - حمايتهم في أماكن عملهم وتحصينهم من أي تمييز أو سوء معاملة .
 - توفير أماكن لايواءهم عند الضرورة .
 - اتخاذ أي إجراء أو القيام بأي عمل ضروري يضمن سلامتهم .
- فرض عقوبات على كل من اعتدى على أحد المبلغين او الشهود او المخبرين او الخبراء بسبب ما قاموا به للكشف عن الفساد او اساء معاملتهم او ميز في التعامل بينهم او منعهم من الادلاء بشهادتهم او من الابلاغ عن الفساد .
- الاعفاء من تئتي العقوبة لمن قدم للهيئة أو السلطات المختصة معلومات أو أدله أو بيانات أدت إلى استرداد الاموال المتحصله عن الفساد .

ثالثاً : مشروع قانون الكسب غير المشروع لسنة 2012

لقد تم الانتهاء من صياغة مشروع جديد لقانون الكسب غير المشروع لسنة 2012 ليحل محل قانون اشهار الذمة المالية رقم 54 لسنة 2006 ومعرض حالياً امام مجلس النواب لمناقشته وإقراره وبصفه الاستعجال ، من شأنه تعزيز الثقة باداء من يتولى مهام العمل والتصدي لحالات الكسب غير المشروع .

في الاطار المؤسسي

تعمل الهيئة حالياً على ما يلي :-

1. وضع استراتيجية جديدة لمكافحة الفساد والوقاية منه للأعوام (2013-2017)

- وسيتم اقرارها واطلاقها في وقت قريب ، تقوم على عدة محاور أهمها..
- رفع مستوى التوعيه والتثقيف حول ظاهرة الفساد وجهود مكافحتها .
- تعزيز الوقاية من الفساد .
- تعزيز قدرة الهيئة في مكافحة الفساد .
- تفعيل المشاركة المجتمعية في فعاليات مكافحة الفساد وتعزيز النزاهه.
- رفع كفاءة الاجراءات التحقيقية في قضايا الفساد وملاحقة مرتكبيه .
- تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الفساد .

2. في مجال تعزيز منظومة النزاهه الوطنية

صدرت الارادة الملكية الساميه بتاريخ 2012/12/7 بتشكيل لجنة ملكية يشارك فيها السلطات الثلاثة في الدولة وممثلي القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني تعمل على :-

- أ - مراجعة التشريعات النازمة للنزاهه ومكافحة الفساد .
- ب - دراسة واقع جميع الجهات الرقابية ، وتعزيز التعاون فيها بينها .

وتستند هذه اللجنة الى مخرجات عملية الاصلاح الشامل في

- محاربة الفساد بكافة أشكاله قبل وقوعه .
- إصلاح الأنظمة الإدارية والمالية .
- تعزيز القيم المؤسسيه والطوابط الاخلاقية في مؤسسات الدولة .
- تعزيز مبادئ الشفافيه والعدالة والمسؤولية في اتخاذ القرار الاداري داخل المؤسسات الحكومية والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني .

وعلى أن تخرج هذه اللجنة باقتراح صياغة ميثاق يحدد المبادئ الأساسية والمعايير الاخلاقية والمهنية المنظمة للعمل في القطاعين العام والخاص وضمان تعزيز الشفافيه والمساءله وسيادة القانون ومحاربة الوساطة والمحسوبية ، وكذلك اعداد خطة تنفيذية لتعزيز منظومة النزاهة الوطنية والمساءلة والشفافيه ومأسسة عملها وآليات التعاون فيما بينها .

3. تعمل الهيئة على استحداث الوحدات المختصة التالية :-

- وحدة حماية الشهود والمبلغين .
 - وحدة استرداد الاموال .
 - وحدة المعلومات الاستخبارية .
- علماً بأنه قد تم استحداث قسم خاص لتلقي الاخبارات والشكاوى على أسس شفافه وعملية

4. استحداث مختبر للأدلة الجرمية الرقمي

يحتوي على احدث الاجهزة العلمية المتطورة وحسب المعايير دولياً لإستخراج الادلة الرقمية والمعلومات والبيانات المحفوظة على أي شريحة الكترونية سواء في أجهزة الحاسوب أو الهاتف الخليوي أو الكاميرات الرقمية (شرائح الذاكرة الالكترونية) وتحليلها لاستخدامها كدليل رقمي في قضايا الفساد ، مما يسهم في تسهيل عمليات التحقيق .

5. في مجال التعاون الدولي

لتعزيز قدرة الهيئة في مكافحة الفساد وضمن اطار الشراكة والتوأمة بين الحكومة الأردنية والاتحاد الاوروبي وتم اختيار حكومة فلندا لغايات تنفيذ مشروع التوأمة وقيمته مليون ونصف يورو لتقديم المساعدة التقنية لاجهزة مكافحة الفساد في المملكة ، وتركز على أربع محاور رئيسية :-

- وسائل التحقيق وانفاذ القانون .
- الوقاية من الفساد .
- التوعية بمخاطر الفساد .
- التعاون الدولي في هذا المجال .

ومن خلال هذا المشروع تم تنفيذ (7) زيارات ميدانية إلى مختلف دول الاتحاد الأوروبي للاطلاع على تجربة الاتحاد في مكافحة الفساد والوقاية من مخاطرته .

القاضي علي الضمور
هيئة مكافحة الفساد
المملكة الأردنية الهاشمية